كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

بحث للنشر

ضمانة حق المتهم في الاستجواب عن بعد في القانون الإماراتي

"دراسة مقارنة"

تحت إشراف

أ.د أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

إعداد الباحث

حسن عبيد علي إبراهيم الدويش آل علي

٢٠٢٠

المقدمة

بات معلوماً أن تطور الحياة في مختلف المجالات أنتج تغيراً عميقاً في العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، وظهرت صيغ جديدة من المعاملات أحدثت تشعبا في الوضعيات القانونية والقضاء، كغيره من المجالات[١]، لا بد أن يواكب التطورات والمستجدات المتقدمة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية ويتفاعل معها بإيجابية. وفي هذا الإطار يشهد العالم منذ سنوات ثورة تكنولوجية شملت كل الميادين، صار بفضلها قرية صغيرة، واختزلت المسافات والإجراءات فيها. وكما هو معلوم عبر السنوات القليلة الماضية، سعت المحاكم إلى تطويع كافة الوسائل والتكنولوجيات الحديثة لتطوير قطاع العدالة، وقد راهن البعض على صعوبة دخول هذه الوسائل المتقدمة لمجال الإجراءات الجزائية، والذي يخضع لقيود وإجراءات معينة ينظمها قانون الإجراءات الجنائية.

وفي هذا الشأن، يعد القضاة جوهر النظام القضائي، ولذلك فإنه يتوجب عليهم الاهتمام والحرص على سير العملية القضائية، والسعي إلى إيصال الحق إلى طالبيه في أسرع وقت، وبأقل التكاليف، ومن ثم فإنهم الأحرص من غيرهم على تقليل أمد التقاضي وسرعة البث والفصل في الدعاوى[٢]؛ ولقد أضحى من الضروري وضع قواعد جديدة تكفل سير الدعاوى بسهولة ويسر وحمايتها من التأجيل والمماطلة، وكل ما يعرقل سيرها، وقد جاء القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية[٣]، بالنص على استعمال

---

[١] د. وائل حمدي علي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧-٩.

[٢] فرج أحمد معروف، بطء البت في الدعاوى – الاختناق القضائي – الأسباب والحلول، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية، بمسقط ، سلطنة عمان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٠١٦/ ١٠ / ٢٦ ، ص ١. منشور على موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: https://carjj.org/node/4624

[٣] قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

وسائل الاتصال عن بعد، ومن بينها منح الجهات المختصة صلاحية الاستماع للمتهم أو للضحية أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق الشخصي أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد؛ فيمكن الاستماع للمتهم أو الشاهد وغيرهما، في أغلب أنواع التقاضي عبر الوسائل المرئية والمسموعة، سواء أكان في القضايا الجزائية أم المدنية، وذلك إعمالا لمنطوق المادة (٢) من القانون الاتحادي آنف الذكر، والتي جاء فيها أنه: «على الجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني».

لذلك، تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة، وكذلك الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية لرفع كفاءة قطاع العدالة، وكذلك الاتجاه صوب الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية لتطوير أداء مرفق العدالة، بما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمات الجزائية وسرعتها، وضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ومن هذه التقنيات الحديثة الاستعانة بأجهزة الاتصال المرئي والمسموع[١].

أولاً: أسباب اختيار الموضوع.

لعل أهم الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع – ضمانات حق المتهم في الصمت في الاستجواب عن بعد، هو مركزه الحساس في ساحة الإجراءات الجزائية لاقترانه بقرينة البراءة من جهة، واعتباره كأحد المقاييس الحقيقة لاحترام حقوق الدفاع والحريات الفردية، وارتباطه بسلامة التصريحات الصادرة عن المتهم من جهة ثانية، كما أن هذا الحق لم يرد بصورة واضحة في قانون الإجراءات

المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ستمائة وستة عشر، السنة السابعة والأربعون، ١٧ رمضان ١٤٣٨ه ١٢ يونيو ٢٠١٧م.

[١] **المادة (٢)** : نطاق التطبيق: للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني.

الجزائية الاتحادي، مما يحتم علينا الغوص والبحث لتوضيحه والوقوف على خصائصه ومميزاته، فاللبس الذي يكتنف هذا الحق قد يدفع بالسلطات القائمة على مباشرة الدعوى الجزائية إلى إهماله، مما قد يفرض على المتهم المبادرة بالتصريح لنفي التهمة عنه والتكلم بطريقة توحي بأنه يدفع عن نفسه شراً مستطيراً حتى ولو كان بريئا مع أن القانون يوفر له هذا الحق بصفة دائمة وثابتة كصورة تطبيقية لقرينة البراءة.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

كما أن محاولة دراسة هذا الموضوع تؤدي بنا إلى تقييم مدى احترام حقوق الدفاع من أول لحظة يوجه فيها الاتهام إلى الشخص والإجابة على التساؤل الذي كثيراً ما يثيره المحامون والمتهمون أثناء مختلف مراحل الدعوى الجزائية في استخدام تقنية الاتصال عن بعد "هل احترمت حقوق الدفاع في إطار الشرعية الإجرائية؟ وتقييم مبدأ التساوي في المراكز بين الخصوم في الدعوى الجزائية من خلال "حق المتهم في الصمت".

وهنا كذلك تظهر مسألة حق المتهم في إبداء الصمت والامتناع عن الاجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأية معلومات انطلاقاً من كونه غير ملتزم بإثبات براءته لأنها مفترضة فهل جميع التشريعات تعرضت لهذا الأمر؟ وما هو موقف تلك التشريعات مثل التشريع المصري والتشريع الفرنسي؟ وما هو الواقع العملي والتطبيقي حيال ذلك؟

ثالثاً: أهداف الدراسة.

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على حق المتهم في الصمت وضماناته في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي كهدف رئيسي، وينبثق عنه عدة أهداف فرعية هي الآتي:

١- متابعة التطور التاريخي لحق المتهم في الصمت

٢- التعرف على موقف المشرع الإماراتي في ضمان حق المتهم في الصمت وارتباطه بقرينة البراءة.

رابعاً: أهمية الدراسة.

يوجد مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية باعتباره أحد الدعامات الأولى التي يستند عليها صرح العدالة، وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. وبناءً على ذلك لا يكون المتهم مكلفاً بتأكيد حسن نيته أو عدم اشتراكه في الجريمة، ولا يطلب منه الدليل على نفي التهمة المنسوبة إليه، لأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يقوم بالاتهام، فإذا لم يتمكن ذلك وجب إخلاء سبيله، دون أن يكون في حاجة إلى تقديم دليل على صحة ما هو منسوب إليه.

خامساً: منهج البحث.

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص المواد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي تبين حق المتهم بالصمت، ومقارنتها مع قواعد قانون الإجراءات الجزائية المصري.

المبحث الأول

الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة الاستجواب

أحدثت تقنية إجراءات المحاكمة عن بعد، منذ انطلاقها ثورة تكنولوجية في قطاع العدل، فهذه الآليات الجديدة في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧[١]، في شأن اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، تأتي بهدف تحقيق العدالة الناجزة، والقضاء على بطء التقاضي، باعتبار أن البطء في البت بالدعاوى والاختناق القضائي مشكلتان متلازمتان، إذ إن البطء في السير يؤدي إلى الاختناق في حركته، والاختناق يؤدي بالنتيجة إلى السير ببطء[٢]؛

سنبين في هذا المطلب الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة الاستجواب وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب لعدة مطالب على النحو التالي:

---

[١] أكد وزير العدل الإماراتي سلطان سعيد البادي في حديث لوسائل الاعلام المحلية أن: «السياسة العامة القطاع العدالة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في إطار الأجندة الوطنية (٢٠٢١)، تستند إلى ثلاث ركائز أساسية: تسخير التكنولوجيا والعالم الرقمي لتسهيل وصول المتعاملين إلى العدالة، وتدريب وتأهيل أعضاء السلطة القضائية وفق معايير تقييم أداء مستحدثة، وتعميم الثقافة القانونية والبيانات القضائية على الجمهور والشركاء، وذلك من خلال قيد النزاعات أمام لجان التوفيق والمصالحة عن بعد، وقيد الدعاوى الابتدائية، والاستعلام عن الدعاوى عن بعد، والحصول على الاستشارات الإجرائية عن بعد، والإعلان الإلكتروني، وعقد جلسات المحاكمة إلكترونيا باستعمال منصات تواصل مرئية، والتنفيذ الإلكتروني». موقع صحيفة الاتحاد: https://www.alittihad.ae/article/60597/2017/

[٢] محمد بلعياشي، بطء البت في الدعاوى والاختناق القضائي أسباب وحلول، المؤتمر السابع لرؤساء، المحاكم العليا في الدول العربية، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٦، ص٦. منشور على موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية : https://carjj.org/node/4624

المطلب الأول

الضمانات العامة للاستجواب عن بعد

إن الإجراءات عن بعد، تمثل تحولا نوعياً في الاستقصاء والتحقيق والمرافعات القضائية، يعود بالإيجاب على أطراف القضية، ويقلل التكاليف، ومن شروطها وفقا للمادة (٤) من القانون الاتحادي الإماراتي لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد، أنه: «لرئيس الجهة المختصة، أي الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، استنادا للمادة (١) من القانون الاتحادي آنف الذكر؛ أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد، متى ارتأى استخدام ذلك في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، بما يحقق سهولة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة».

وبالتالي، يلاحظ أن المشرع الاتحادي منح سلطة إجراءات الاتصال عن بعد تكنولوجيا، في مراحل الإجراءات الجزائية فهناك أولا مرحلة استقصاء الجرائم «التحريات أو جمع الاستدلالات»، استنادا للمادة (٣٠) إجراءات جزائية، والتي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، والتي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، وثانية، هناك مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تصدر من النيابة العامة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المحاكمة.

وهكذا، أقر المشرع الاتحادي منح الجهات المختصة في الإجراءات الجزائية، السلطة التقديرية في طلب أطراف الدعوى عبر التكنولوجيا المرئية والمسموعة عندما ترى الضابطة القضائية أو النيابة العامة أو المحكمة، ذلك؛ بيد أن المادة (٦) من قانون تقنية استخدام تقنية الاتصال عن بعد تنص على أن: «للمتهم في أول جلسة لمحاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد، في أي درجة من درجة التقاضي، أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة، وعليها (أي المحكمة) الفصل في طلبه بقبوله أو رفض». لذلك، نجد بما لا يدع مجالا للشك، أن الأمر في جميع الأحوال لم يمنح للمتهم أو وكيله أو أطراف الدعوى الجزائية في القبول به أو رفضه حسب ما حددها القانون، وإنما تركت لتقدير السلطات المختصة في هذا الشأن، فلم يمنح حرية للمتهم

فيها أو رغبة لوكيله بإجراء الاتصال عن بعد، وتسجيل ذلك في ضبط القضية في أول جلسة؛ وإنما ترك الأمر للجهة المختصة.

وهذا عكس ما نص عليه نظام تطبيق المحكمة المرئية في المملكة العربية السعودية، حيث اشترط رغبة المتهم فيها أو رغبة وكيله باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، وتسجيل ذلك في مضبطة القضية في أول جلسة، رغم التحقق الكامل من الهوية بما لا يدع مجالا للشك، لكن مع هذه الاحتياطات الدقيقة، فإن الأمر في جميع الأحوال متاح للسجين ووكيله في القبول به أو رفضه. بينما نجد أن تطبيق المحاكمة المرئية في السعودية، فيما يخص نوعية الدعاوى، التي سيلاحظ دور المحكمة المرئية في تقليص إنجازها، فإنها تشمل أغلب الدعاوى المدنية والجزائية، إلا ما استثني في قرار المجلس الأعلى للقضاء السعودي من جرائم ينشأ منها الحكم على المتهم بما يوجب إقامة الحد كالقتل والرجم وقطع اليد وغيرها من الحدود.

يشترط لكي يكون الاستجواب صحيحا كإجراء من إجراءات التحقيق أن تراعي فيه كافة الضمانات القانونية والتي من أهمها:

أولا: اقتصار الاستجواب عن بعد على عضو النيابة العامة:

حيث لا يجوز استجواب المتهم عن بعد إلا بمعرفة عضو النيابة العامة، ولا يجور ندب أحد مأموري الضبط القضائي لاستجواب المتهم عن بعد، فالاستجواب عن بعد كإجراء قاصر في مباشرته على عضو النيابة العامة فقط، حيث تنص المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم».

وعلة قصر الاستجواب عن بعد على النيابة العامة تكمن في خطورة هذا الإجراء وما سيؤدي إليه من اعتراف بارتكاب الجرم. لذا فإن النيابة العامة عندما تجرى الاستجواب عن بعد تكون ملتزمة بالحيدة التامة فهي ليست مع المتهم أو ضده بل هي تجتهد في الوصول إلى الحقيقة وفقا لصحيح القانون والواقع، فهي تتحرى الدقة وصحيح القانون أينما كانوا وسواء أدوا إلى إقامة الدليل ضد المتهم أو إلى نفي الاتهام عنه.

ثانيا: عدم جواز التأثير على إرادة المتهم في الاستجواب عن بعد:

لا يجوز قانونا أن يخضع المتهم حال استجوابه عن بعد أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو في المرحلة الممهدة لها لأي نوع من أنواع الضغط للتأثير على أرادته، سواء كان ضغطا ماديا أو معنويا، فأي أكراه كائنا ما كان قدره يقع على المتهم ويؤثر على إرادته يبطل ما ترتب عليه[١]. فيجب على عضو النيابة العامة أن يراعى في تعامله مع المتهم عن الاستجواب عن بعد كرامته وأدميته قولا وفعلا، فلا يصح أن يعده بشيء أو يلجأ إلى إيهامه بوقائع غير صحيحة من أجل الحصول على اعترافه، وتتعدد وسائل التأثير على حرية المتهم في إبداء أقواله في الاستجواب عن بعد، والعبرة بمدى تأثير تلك الوسائل على إرادة المتهم، فيجب أن تكون أقوال المتهم واعترافاته صادرة عن إرادته وبرغبته دون أي ضغط أو تأثير عليه، أي يجب أن تتوافر له كافة ضمانات إبداء الأقوال دون اللجوء إلى التأثير على إرادته.

وقد يلجا المحقق في الاستجواب عن بعد إلى الاستجواب المطول لإرهاق المتهم والضغط عليه عصبيا ليدفعه إلى الاعتراف تخلصا من الإرهاق والضغط العصبي، وقد يصل التعسف في الاستجواب إلى حد التعذيب، مثال ذلك استجواب المتهم عن بعد في وقت متأخر من الليل في الشتاء وهو يرتدي ملابس رقيقه، أو أن يستجوب عن بعد في الصيف وهو واقف تحت أشعة الشمس المحرقة، أو كأن يتناوب المحققون على المتهم لمدة طويلة وهو خاضع للتحقيق عن بعد دون فترات راحة مما يجعله يفقد أعصابه ويشعر بالإرهاق[٢]. وتحرص قوانين بعض الدول على النص على عدم إطالة أمد الاستجواب عن بعد وتنظيم فترات إجرائه[٣].

---

[١] د. محمد السعيد عبد الفتاح: أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢

[٢] د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣- ج١، ص ١٨٣.

[٣] انظر المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي، والمادة ٦٤ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ثالثاً: دعوة محامي المتهم للحضور عن بعد في استجواب المتهم عن بعد:

لكل إنسان الحق في الاستعانة بمحامي، ويعد هذا الحق من أهم الضمانات المكفولة له أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة سواء تمت بشكل تقليدي أو عن طريق استخدام تقنيات الاستجواب عن عد، لأن حضور المحامي مع موكله في أي مرحلة تكون عليها الدعوى تبعث في نفسه الهدوء والاتزان، وتضمن سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته ونظراً لأن معظم الاعترافات تصدر من المتهمين في مرحلة جمع الاستدلالات، فإنه يصبح من المهم توفير هذه الضمانة لهم خلال تلك المرحلة ضماناً لعدم استعمال وسائل العنف أو الوسائل غير المشروعة ضدهم لحملهم على الاعتراف[1].

١-حق المتهم بالاستعانة بمحامي عن بعد في القانون المصري.

وقد نص الدستور المصري الحالي في المادة (٦٩) منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل اللتجاء للقضاء والدفاع عن حقوقهم، ونص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٢/٧٧) على أن "للخصوم الحق دائماً في اصطحاب وكلائهم في التحقيق، فلكل منهم إذا شاء أن يحضر معه مدافعاً في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي سواءً كانت الواقعة جناية أم جنحة، فلا يجوز منع المحامي من الحضور مع موكله احتراماً لحقوق الدفاع.

ولا شك أن حق كل إنسان في الاستعانة بحمامٍ عند الاستجواب عن بعد يزيد الثقة في سلامة الإجراءات وتدعيم قيمتها في الإثبات، وحضوره فيه رقابة على المحقق لعدم اتخاذ أي إجراء تعسفي مع المتهم في الاستجواب عن بعد، كما أن حضوره عن بعد يهدئ روع المتهم ويساعده على الهدوء والاتزان، وغنيٌ عن القول أن عضو

---

[1] **المادة (٧)** : حضور محامي المتهم: مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية المعلومات عن بعد التنسيق مع الجهة المختصة.

الضبط القضائي الذي يرعى القانون والحق والعدالة يهمه أن تكون جميع إجراءاته مشروعة وفي إطار من الشرعية وسيادة القانون.

وأشارت محكمة النقض إلى أنه إذا ثبت منع المحامي من الحضور أثناء جمع الاستدلالات، فإنه يترتب على ذلك بطلان المحضر، لما يترتب على هذا المحضر من إخلال بحق الدفاع، ولا يجوز الاستناد إلى ما يسفر عنه من أدلة[1].

ثانياً: حق المتهم بالاستعانة بمحامي في الاستجواب عن بعد في القانون الإماراتي.

قرر المشرع حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب عن بعد سواء بالأصالة أو بواسطة الإنابة بالاستعانة بمحامي للدفاع عنه أثناء الاستجواب عن بعد، حيث يعد الاستجواب عن بعد إجراء حديث من إجراءات التحقيق والدفاع أيضا، حيث يمكن للمستجوب أن يأتي بما يفند التهمة المنسوبة إليه ويفند أدلتها ومن ثم فهو يدافع عن نفسه وعلى سلطة التحقيق أن تصرفه إذا ثبت لها عدم إدانته بناء على دفاعه.

ومن ثم كانت من أهم ضمانات الاستجواب الاستعانة بمحام إثنائه، فمن حق المتهم أن يدعوا محاميه لحضور الاستجواب عن بعد معه أعمالاً لحكم المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

وطبقا لهذا النص يجب على المحقق قبل البدء في الاستجواب عن بعد أن يسأل المتهم عما إذا كان له محامي أم لا وأن يمكنه من دعوة محاميه للحضور معه أن كان له محام، أما إذا لم يكن له محامي ولم يرغب في دعوة أحد المحامين للحضور، فإن على المحقق أن يبدأ في الاستجواب حيث لا يكون على المحقق أن يعين للمتهم محاميا أثناء الاستجواب.

---

[1] أحكام النقض: س ١٢، ق ٩٥، ص ٥١٣، ١٩٦١/٥/١م.

وتكفي مجرد الدعوة للحضور، ولا يشترط ضرورة حضور المحامي بالفعل حيث يجب فقط دعوة المحامي للحضور في الوقت المناسب وإخطاره بالموعد المحدد للاستجواب؛ من ثم إذا دعي المحامي ولم يحضر أو تأخر تباشر النيابة العامة الاستجواب دون الانتظار[1].

وفي حالة كون الإجراءات يتم اتخاذها بواسطة تقنية الاتصال عن بعد يجوز للمحامي مقابلة المتهم والحضور معه أثناء إجراءات التحقيق عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق والجهة المختصة بالتحقيق، وذلك إعمالا لنص المادة السابعةمن القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن في حالة الضرورة التي يقدرها المحقق عدم السماح للمحامي في حضور استجواب المتهم لمصلحة التحقيق.

وحضور المحامي للاستجواب عن بعد لا يعطيه الحق في الإجابة نيابة عن المتهم أو الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من المحقق؛ بل من حق المحقق أن يقرر عدم حضور المحامي للتحقيق إذا رأى أن هذا في مصلحة التحقيق، حيث تقرر المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ذلك في شطرها الأخير بقولها "مالم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

ومن حق المدافع عن المتهم المحامي في الاستجواب عن بعد الاطلاع على أوراق التحقيق. لكي يلم بجميع وقائع الدعوى والأدلة والقرائن المتوافرة ضد المتهم وحتى يستطيع الدفاع عنه ويعد ذلك من ضمانات الاستجواب عن بعد التي قررتها المادة ١٠٠ إجراءات بقولها "والاطلاع على أوراق التحقيق فيجب وضع ملف الدعوى كاملا

---

[1] د/ عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائيّة عن بعد، دراسة تحليليّة تأصيلية لقضية الـ Video Conference في المجال الجنائي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦ م، دار النهضة الحديثة، القاهرة، المرجع السابق، ص ١١٢.

تحت بصر محامي المتهم للاطلاع عليه، وسواء احتوى الملف على أصل المستندات أو على صورها، ومهما حوت هذه المستندات على معلومات سرية.

وفي حالة إذا تم استجواب المتهم من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد يجوز لمحامي المتهم مقابلته والحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد وذلك بالتنسيق والجهة المختصة بالتحقيق حيث تنص المادة السابعة من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد على أنه «مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز المحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة[1].

كما يبطل الاستجواب وما يترتب عليه من إجراءات وذلك عند تخلف احدى ضماناته أو جميع الضمانات، ومن ثم يترتب البطلان: إذا كان القائم بالاستجواب غير مختص بإجرائه كمأمور الضبط القضائي كما يبطل الاستجواب إذا تعرض المتهم لأي نوع من أنواع الضغط أدى إلى التأثير على إرادته.

مرحلة الاستدلال تسعى إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها:

١- جمع كافة المعلومات والعناصر التي قد تفيد في كشف الحقيقة وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي، حتى تتهيأ الفرصة للنيابة العامة في تقدير مدى ملاءمة السير في الدعوى الجنائية من عدمه.

---

[1] **المادة (١٤)** : التنسيق والمساعدة الفنية والإجرائية: يتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة توفير أجهزة التوقيع الإلكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة، وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة، وتقديم المساعدات الفنية والإجرائية اللازمة، وذلك وفقا لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن.

١- كذلك تهدف مرحلة الاستدلال إلى حماية حريات الأفراد وحرمة مساكنهم من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة[١].

لقد نصت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: "يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق".

كما نصت المادة (٣٥) من نفس القانون على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، وان يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم ان يحصلوا على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون لها بأية كيفية كانت. وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ونصت المادة (٣٦) منه على أنه: "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سئلوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

كما نصت المادة (٤٠) من القانون ذاته على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفوياً أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة". وعلى خلاف ذلك نصت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية ١٩٨٤- ج١- ص ١٠٧.

وكذلك نصت المادة (٢/٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية لسنة ١٩٣٧ على أنه " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

يتضح لنا من النصوص السابقة بأن قانون الإجراءات الجنائية المصري جعل مهمة مأموري الضبط القضائي مقصورة على مرحلة جمع الاستدلالات أي جمع المعلومات والتحري عن الجريمة وظروفها أما ما يقومون به من تحقيق في بعض الحالات الاستثنائية فإنهم يفعلون ذلك بصفتهم سلطة تحقيق لا استدلال. أما قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لم يوضح المقصود بجمع الأدلة التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستقصاء عن الجرائم بالرغم من أن هناك فرق كبير بين جمع الأدلة وجمع الاستدلال من حيث قوة الإثبات، فجمع الأدلة إجراء تحقيق بينما جمع الاستدلالات مجرد استقصاء وتحر ليست له صفة التحقيق، ولذلك يحاط التحقيق عند جمع الأدلة بضمانات لا يتقيد بها مأمور الضبط القضائي عندما يستقصي الجريمة لهذا فإن الحكم يكون معيباً من حيث تسببه إذا اقتصر، في الإدانة أو البراءة على مجرد استدلالات أما بالنسبة للأدلة فيمكن أن تعتمد عليها المحكمة في حكمها. وجمع الاستدلالات يشمل جميع العناصر والقرائن والإيضاحات اللازمة للتحقيق مثل قبول الشكاوى والتبليغات وسماع الشهود والخبراء دون تحليفهم اليمين وتصوير مكان الحادث وإجراء المعاينة، وغير ذلك من الإجراءات التي لا تمس حرية الشخص أو حرمة مسكنه. أما جمع الأدلة عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يمارسها عضو الضبط القضائي، استنادا إلى القانون، قد تضمن المساس بحرية الشخص أو حرمة مسكنه، كالقبض والتفتيش، وكذلك تحليف الشهود اليمين والانتقال والمعاينة والندب[1].

---

[1] د. جودة حسين جهاد- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢- مطابع البيان التجارية- دبي- ج١- ٢٤٣-٢٤٤.

وعلى هذا الأساس فإن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لم يفرق بين معنى جمع الأدلة وجمع الاستدلالات. ولذلك فإننا نتمنى مراجعة هذه المواد في القانون وتعديلها وصياغتها الصياغة الصحيحة. ولذلك فإن مهمة مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات لا تتعدى مجرد اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الجريمة ومرتكبيها بالتثبت من وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر التي تفيد في كشف الحقيقة وتصلح لأن تكون أساساً لبدء النيابة العامة نظرها في أمر الدعوى الجنائية التي تملك وحدها الاختصاص بشأنها. وعليه أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال تحرير محضر بكافة الإجراءات التي قاموا بها ورفعه إلى النيابة العامة للتصرف على ضوء ما جاء فيه باتخاذ القرار الملائم. والدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق، فإن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشر لا تعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي ولا من إجراءات الدعوى الجنائية، بل هي من الإجراءات السابقة عليها والممهدة لها. وكقاعدة عامة فإن إجراءات الاستدلال لا تنطوي على أي مساس بالحرية الشخصية للأفراد ولا بحرمة مساكنهم، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون على سبيل الحصر[١].

وعليه فإن إجراءات جمع الاستدلالات عن بعد لا تخرج عن كونها إجراءات تسهل مهمة سلطة التحقيق الابتدائي وتساعد في الوصول إلى الحقيقة، ولكنها لا تدخل في مرحلة الخصومة الجنائية، لأن عمل مأموري الضبط القضائي ينتهي عندما يبدأ عمل سلطة التحقيق، وأن إجراءات جمع الاستدلالات لا تدخل في إجراءات دفع الدعوى ولا في إجراءات التحقيق إلا أنها إجراءات مهددة لإجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية[٢].

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر– الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية للإرساء نظرية عامة ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ١٩٩٣،ص ١٠٧ وما بعدها.

[٢] د. محمد علي السالم عياد الحلبي– ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن– جامعة الكويت– ١٩٨١– ص ٥٨.

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة بالمتهم في مرحلة الاستجواب عن بعد

أولاً: إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه في الاستجواب عن بعد

تنص المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه"يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال".

وحيث أن المشرع نص في المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علماً بها بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقواله". ومفاد لك أن عضو النيابة العامة المحقق هو الذي يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجباً على عضو النيابة المحقق بأن بنبيء المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلاناً لإغفاله ذلك طالما أن الذي أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يماري فيه الطاعن. وأنه وإن جرى العمل على أن المحقق يحيط المتهم علماً بشخصيته من أن النيابة العامة هي التي تجري التحقيق معه إلا أنه إذا لم يحط المتهم علماً بشخصيته فلا يترتب على ذلك البطلان. لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الذي قام بالتحقيق مع الطاعن هو وكيل النيابة العامة المختص- وأن الطاعن لا يماري في ذلك- ومن ثم فإن عدم إخبار وكيل النيابة العامة له بأن النيابة هي التي تباشر التحقيق معه لا يترتب عليه أي بطلان إذ أن وكيل النيابة العامة المحقق أثبت بالمحضر بيانات الطاعن-المتهم- وأحاطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ومن ثم فإن إجراءات التحقيق معه تكون قد تمت طبقاً لصحيح القانون ويترتب عليها كافة آثارها

وإذ التزم حكم أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذا الدفع ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس متعين الرفض[1].

والاستجواب عن بعد بهذا المعنى يحقق وظيفتين:

١) إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلاً في التهام الموجه له باستخدام تقنيات الاتصال عن بعد.
٢) تحقيق دفاع المتهم عن طريق استخدام تقنيات الاتصال عن بعد فمناقشة المتهم في أدلة الاتهام قد تؤدي إلى اعتراف المتهم بارتكابه جريمة كما أنها في ذات الوقت تفسح السبيل أمام المتهم إذا كان بريئاً لتنفيذ الأدلة القائمة ضده فتجنبه رفع الدعوى عليه ومغبة الوقوف موقف الاتهام علاوة على أنها قد تساعد العدالة على معرفة الحقيقة وكشف الفاعل الحقيقي. ومن أجل ذلك ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار الاستجواب إجراء ضروري في مرحلة التحقيق الابتدائي لجمع عناصر الاتهام وأخذ رأي المتهم فيها وإن كان خلو التحقيق منه لا يجعله باطلاً إلا أن له أثره لدى محكمة الموضوع عند تقديرها للأدلة التي لم يواجه بها المتهم[٢]

ثانياً: حق المتهم بالاطلاع على أوراق ووثائق التحقيق في مرحلة الاستجواب عن بعد

وتنص المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه"يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه، والإطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم٣٢٨و٣٤٣ لسنة ٢٦ القضائية صادر بتاريخ ٢٠٠٥\١٠\١٥ (شرعي جزائي).

[٢] راجع د. جودة حسين جهاد. في مراجعة الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة الجزء الأول في الصفحة ٣٧٨.

في حالة حضور المحامي مع المتهم في منصة الاستجواب عن بعد فإنه ليس من حقه أن يتكلم أثناء التحقيق إلا بإذن المحقق. فحضوره ينحصر في توفير قدر من الاطمئنان النفسي للمتهم بحيث ترتفع أي شبهة أو خوف أو الضغط عليه. بيد أن المادة السابقة تسمح للمحقق بأن يجعل التحقيق سرياً حتى بالنسبة لمحامي المتهم فلا يسمح له بحضور التحقيق أثناء استجواب المتهم، وذلك في حالة الضرورة. ويترك تقدير توافر حالة الضرورة إلى السلطة التقديرية للمحقق يمارسها تحت رقابة محكمة الموضوع حيث أنه إذا ظهر أن الأمر ينطوي على تعسف من المحقق في استعمال سلطته، فإن للمحكمة ألا تطمئن إلى إجراءات التحقيق. من حق المحامي عن المتهم الإطلاع على أوراق التحقيق غير أن المادة لم تسمح للمحامي بتصوير هذه المستندات[١].

ثالثاً: حق المتهم في الصمت أثناء الاستجواب عن بعد:

من حقوق المتهم أثناء استجوابه عن بعد عبر التقنيات الحديثة حقه في أن يرفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة معه، فالقاعدة أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة سواء أكانت سلطة التحقيق أو المحكمة، فهو حق من حقوق الإنسان مصدره مبدأ عام سائد في الإجراءات هو أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه أي إدانته بحكم قضائي بات، فالتزام المتهم الصمت وعدم الإجابة على أسئلة عضو التحقيق لا تجوز مصادرته فيما اختاره لأنه غير ملزم بالدفاع عن نفسه، وبالتالي لا يجوز تكليفه أن يكون مصدراً للدليل. وعليه فالكلام هو الأصل والصمت هو الاستثناء، ولا يجوز إكراه المتهم على الإدلاء بأقواله، فله الحق أن يقول ما يشاء للدفاع عن نفسه متى شاء[٢]

---

[١] راجع د. فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام في مرجعهما المشار إليه سلفاً الصفحة ١٦٥.

[٢] د/ جودة حسين جهاد الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٧٦.

Lioyd L. weinved- criminal process- ١ fifth edition westbury New York- The foundation press, Inc. 1993, P573.

ومن الواقع العملي يتبين لنا أن ظاهرة الصمت من جانب المتهم في الاستجواب عن بعد نادرة الحدوث، ذلك لأن المهم بدافع غريزة الحرص على كيانه المعنوي أي اعتباره في أعين الناس لا يجد بدأ من الكيان دفاعاً عن نفســه وعن شرفه ضد الاتهام الموجه إليه فحينما تتكالب على المتهم أدلة ثبوت التهمة في حقه، فإنه إما أن يعترف وإما أن يصر على الإنكار، وحينما يلوذ المتهم بالصــمت يفســر على حرصه على إنقاذ شخص عزيز عليه هو الفاعل الحقيقي للجريمة. أو رضائه بمسؤولية الجريمة مفادياً لأخرى أشد تحيق بالمتهم إذا ما كشف عن حقيقة شخصيته وإما مصاب بالانقباض النفسي .

وحق المتهم في الصــمت أثناء التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد يختلف عنه في حقه في الصــمت أثناء المحاكمة الجنائية، ففي الأولى لا خلاف على صــحته وعدم إجباره على الإجابة، أما في الحالة الثانية فلا يجبر على الكلام وإلا كان اعترافه باطلاً[1]. ولما كان حق المتهم في التزامه بالصــمت في التحقيق الابتدائي ومصــدره المبدأ العام أن لا يكلف المتهم بإثبات براءته، فالأصــل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فهناك تشريعات ترى أنه ليس من حق المتهم التزام الصمت، لأن من حق الجمهور أن يعرف الحقيقة[2].

فقد قضــت محكمة النقض المصرية"بأنه من حق المتهم أن يختار الوقت أو الطريقة التي يبدي بها دفاعه، ولا يصــح أن يتخذ من امتناعه عن الإجابة قرينة على ثبوت التهمة قبله [3] . كما أوصــت على حق المتهم في الصمت العديد من المؤتمرات الدولية، منها المؤتمر الدولي الســادس لقانون العقوبات في روما ســنة ١٩٥٣، وقد جاء بتوصــياته" ألا يجبر المتهم على الإجابة "ومن باب أولى لا يكره عليها. فهو حر في اختيار الطريق الذي يســلكه ويراه محققا لمصلحته، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في ٥ يناير سنة ١٩٦٢ بأنه" لا يجبر أحد على الشــهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علماً بحقه في التزام الصــمت ."وفي دوله الإمارات العربية المتحدة اتخذ

---

[1] د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق. رقم ٢١٩ ، ص ٢٠٠.

[2] قانون مقاطعة جنيف وقانون مقاطعة زيورخ وراجع فــي ذلــك د/ محــــمد ســامي النبــراوي، المرجــع السابق، ص ١٥٤ وما بعدها وفهد السبهان، المرجع السابق، ص ٩٦، هامش ١.

[3] نقض مصري ١٧ مايو سنة 1960 مجموعة أحكام النقض، س ١١ ، ص ٤٦٧ ،رقم ٩٠.

المشـــرع من صـــمت المتهم إنكاراً للتهمة، وللقاضـــي حرية استنتاج ما يراه عدلاً من صمت المتهم[1].

أما قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الحالي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته جاء خالياً من أي نصـــر في هذا المعنى، ولذا فالاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية والقانون العراقي هو اتجاه محمود ورأي ســـديد، لذا نناشد المشرع الإماراتي أن يحذو حذوا هذا الاتجاه ويفرد نصا في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي يتيح للمتهم حق الصمت سواء أمام جهات التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة .

ويجدر بنا القول أنه لما كان المتهم من حقه الصـــمت أثناء الاستجواب عن بعد كحق من حقوق دفاعه، ولما كان المتهم هو الشـــخص الوحيد الذي يعرف الحقيقة عن غيره، ومصلحته أن ينكر هذه الحقيقة حتى لا يلحقه ضـــرر، فســـلطة التحقيق مكلفه بالسعي وراء الحقيقة بشتى الطرق، ولعل من أهم المصـــادر لمعرفه الحقيقة هو المتهم نفسه، وهو أمر قد يكون له نتيجة هامة لو عاون ســـلطة التحقيق عليها، ومن ناحية أخرى فإن المتهم في استعماله لحقه الطبيعي في أن يلوذ بالصـــمت، فإنه يضـــع نفســـه في وضع صعب، حيث تتولد لدى المحققين وقضاة المحكمة شعوراً معادياً له. لذا نرى أنه يجب الحد من حرية المتهم في الصمت ولا يترك على علته بصورة مطلقة، وتقييده بما يلائم مصلحة المجتمع والفرد على السواء. فالتزام الصمت من جانب المتهم، وإن كان حقاً له يجيب أو لا يجيب متى شـــاء على أســـئلة المحقق، وإن كان لا يعتبر قرينـــه على الإدانة، إلا أن ذلك يتعارض مع الهدف من التحقيق، وهو كشـــف الحقيقة، فمنح هذا الحق بصـــورة مطلقة للمتهم ســـيؤدي إلى انهيار التحقيق وعدم اســـتظهار الحقيقة، وبالتالي ســـيهدد المجتمع في الوصـــول إلى الحقيقة. فصمت المتهم لا يعدو إلا أن يكون مجرد امتناع المتهم عن الإدلاء بأية أقوال، ومن ثم عدم وجود وسيلة لدى سلطة التحقيق يستطيع من خلالها دفعة للإدلاء بها بصدد الواقعة المنسوبة إليه. فصمت المتهم ممكن أن يكون تعزيزاً لأدلة الاتهام قبله، ومثال ذلك المتهم الذي يلقى القبض عليه متلبساً وبحيازته بضائع مسروقه وتوجه له تهمة الســـرقة، أو إنه قد حاذها من آخر وهو عالم بأنها متحصـــلة عن ســـرقة، فتلك وقائع تكشف عن دلالة الصمت وتبرير دور تفسير لصمت المتهم من شأنه تعزيز أدلة الاتهام ضده.

---

[1] نص المادة ٨٥ والمادة 142/1 من قانون الإجراءات الجزائية، سنة ١٩٧٠ .

كذلك حالة توجيه تهمة إلى شـــخص بممارسه الجنس مع محارمه، فصمت المتهم لا يعد دليلاً على الاتهام، حيث يفســـر صـــمته في هذه الحالة على رفض مناقشة أسرار العائلة علناً. نخلص من ذلك إلى أن الصـــمت يجب أن يفســـر لكل حالة ومتروك ذلك للســـلطة التقديرية للمحكمة.[1]

رابعاً: **حق المتهم في الاطلاع على التحقيقات في الاستجواب عن بعد:**

من ضمن الضمانات التي كلفتهـــا التشـــريعات للمـــتهم فـــي حـــال اســـتخدام تقنيـــة الاتصال عن بعد في الاســـتجواب هـــو حقـــه فـــي أن يلتـــزم المحقـــق بتنبيهـــه وإحاطتـــه بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده.

فقد نصـــت المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الاتحادي وتعديلاته " يجب على عضـــو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شـــخصـــيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبيده من شأنها من أقوال ".

ونصت المادة 123/1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المقابلة للمادة (٩٩) آنفة الذكر على " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته . ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله بالمحضر ".

ومفاد ذلك أنه عندما يمثل المتهم أمام عضو النيابة العامة في الاستجواب والتحقيق عن بعد يتثبت من شـــخصـــيته وأنه هو بذاته المقصـــود في التحقيق الابتدائي وبيان حالته المدنية، ويدون أوصافه ويأخذ توقيعه وبصمته حتى يتأكد أنه هو المطلوب أم لا.

فإذا اتضـــح للمحقق أن المقبوض عليه ليس هو المتهم الحقيقي وجب الإفراج عنه فوراً أياً كانت السلطة التي أصدرت ذلك الأمر، ثم يتلو عليه التهمة المنسوبة إليه لكي يعرف ما هو منسوب إليه ويطلب جوابه عليها، وعلى عضو النيابة المحقق أن لا يغفل أي واقعة من الوقائع التي يجرى التحقيق بسببها، بل عليه أن يطلع المتهم على الأدلة القائمة ضده وتبصيره بها بكل وضوح وموضوعية، وتكمن أهمية اطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه وعلى الأدلة القائمة

---

[1] د/ رمزي رياض عـــوض، ضـــمانات المـــتهم فـــي النظـــام الـــإجرائي الـــأنجلو أمريكـــي، دار الفكـــر العربي، طبعة سنة ٢٠٠٠، ص ٥٢ وما بعدها.

ضـــده في أن هذه الإحاطة هي من الأمور الضـــرورية التي تعطي المتهم فرصة لتهيئة دفاعه عن نفســـه أو بواسطة المحامي إذا لزم الأمر. ويتبين من نص المادتين(٩٩) إجراءات جزائية والمادة ١٢٣/ إجراءات جنائية أنها حصـــرت هذا الإجراء في إثبات شخصية المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وإثبات ما يدلي بشأنهما من أقوال في محضر، دون تنبيه إلى تعيين محام، وأن من حقه ألا يتكلم قبل تعيينه. وفي هذا يقول الأســـتاذ الدكتور/ سامي النبراوي" أن المشـــرع قد حصر هذا الإجراء في إثبات شخصية المتهم، وإحاطته علماً بالاتهام المنسوب إليه وتدوين أقواله بشأنه وأغفل باقي فقرات النص الذى نقل عنه والخاصة بإلزام المحقق بأن ينبه المتهم إلى حقه في عدم إبداء أقوال ومساعدة المحامي .[1]

خامساً: حق المتهم في سرعة إجراءات الاستجواب عن بعد:

مـــن حـــق المجتمـــع أن تكـــون إجـــراءات جمـــع الاســـتدلالات باســـتخدام تقنيـــة الاتصال عن بعد سريعة وعادلة تحقق الغايـــة المـــرادة منهـــا وهـــي الحفـــاظ علـــى أمـــن وسكينة الدولة. فقد نص المشرع على تلك الضـــمانة مـــن وجـــوب إرســـال المـــتهم خلـــال الثماني والأربعين ساعة إلى النيابة العامة، فالهدف مـــن قـــانون الـــإجراءات الجزائيـــة هـــو تطبيق قانون العقوبات بشـــكل صـــحيح تحقيقـــا لمـــراد المشـــرع ورد الحقـــوق لأصـــحابها وإسباغ السكينة والأمن والطمأنينة فـــي المجتمـــع مـــن حســـن تطبيـــق القـــانون. مجـــازاة الجاني ومكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال ضمانات لا بـــد مـــن توافرهـــا تكـــون نابعـــة من كفالة أكبر قدر من الفاعلية للإجراء الجنـــائي[٢] وحمايـــة الحقـــوق والحريـــات وأصـــل البراءة وحقوق الدفاع[٣].

---

[1]أصل هذه المادة منقولة عن بعـــض أحكـــام المـــادة (٣) مـــن قـــانون رقـــم ٨ لســـنة ١٩٨٧ الفرنســـي الخاصة بهذا الشأن. راجع في تفصـــيل ذلـــك د/ســـامي النبـــراوي، المرجـــع الســـابق، ص ١٢٨ – ١٢٩، وهامش (١) ص ١٢٩.

[٢] د. عمـــر ســـالم، نحـــو تيســـير الـــإجراءات الجنائيـــة– دراســـة مقارنـــة، ط ١ ، س ١٩٩٧ م، دار النهضة العربية، ص ٦ .

[٣] د. شريف سيد كامل، الحق فـــي ســـرعة الـــإجراءات الجنائيـــة، دار النهضـــة العربيـــة، طبعـــة ٢٠٠٥ م، ص ٢٢ .

والتعبير عن سرعة الإجراءات أقرت به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة السادسة الفقرة الأولى والتي نصت على أنه: "حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة "مما يعني أن احترام هذا الحق يعد شرطاً أساسيا للمحاكمة العادلة وفي هذا الخصوص يجب التفرقة بين السرعة في الإجراءات و التسرع أو التعجل لأن المحاكمة المتسرعة تنطوي على أضرار بالغة بالنسبة لحقوق الإنسان وبالتالي لا محل لها في قوانين الإجراءات الجزائية[1]. لذلك نقول إن الضمانة اللازمة توافرها للمجني عليه وللمتهم تتمثل في الحق في سرعة إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات، ولا يعني أن سرعة الإجراءات يجب أن تكون في هذه المرحلة – فقط – وإنما يجب أن تمتد لكافة مراحل الدعوى حتى انتهاء المحاكمة.

وسنبين فيما يلي بعض الضمانات التي أوجبها المشرع للمتهم ي مرحلة الاستجواب عن بعد على النحو التالي:

١- ضرورة سرعة تصرف مأمور الضبط القضائي في لحظة ورود البلاغ بسرعة الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة وجمع الأدلة واستدعاء الشهود والخبراء والتحفظ على مكان الجريمة بعد إتمام المعاينة وإخطار النيابة العامة في الجنايات والجنح الهامة من جمع التحريات والاستخبارات والاستعلامات عن حقيقة مسرح. الجريمة[2]، على أساس أن تلك السرعة من شأنها إمكانية التعرف على أمر الجريمة وإمكانية فتح التحقيق من سلطة التحقيق بعد إتمام مرحلة جمع الاستدلالات، وتلك السرعة تتمثل من الناحية العملية قبل البدء في أعمال الاستدلالات وبعد البدء بأعمال الاستدلالات، ومن أمثلة المرحلة الأولى حالة ممارسة مأموري الضبط القضائي صلاحياتهم الأصلية من قبولهم فتح البلاغات وطلب إصدار الإذن من النيابة العامة للتفتيش والقبض، فأما من أمثلة المرحلة الثانية فتتمثل في ممارسة مأموري

---

[1] د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢ .

[2] د. قدوي عبدالفتاح الشهاوى، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٧٧ .

الضبط القضائي صلاحياتهم الاستثنائية من سرعة الانتقال في حالة توافر إحدى حالات التلبس و القبض والتفتيش.

٢- إعلام المشتبه به لحظة القبض عليه عن سبب الإجراء المتخذ ضده وشرعية الإجراءات المتبعة قبله من حيث إذا كان أمر القبض أو التفتيش صادر من النيابة العامة أو توافرت به حالة من حالات التلبس وتمكينه من حقوقه القانونية كحق الاستعانة بمحام وحقه في الصمت.

٣- التزام مأموري الضبط القضائي بالمدة القانونية الممنوحة لهم قانوناً في استقصاء الجرائم و أخذ إفادة المشتبه به بحيث يعرض أمره على النيابة العامة خلال ثمانية وأربعون ساعة من ساعة والأمر توقيفه.

٤- لزوم سرعة تدوين إفادة المشتبه به سواء إن كان يترتب عليها إصدار أمر بتوقيفه أو عدم توقيفه، بحيث لا تتجاوز ٦ ساعات كأقصى تقدير، هذه المدة تختلف عن مدة إيقاف الشخص الثمانية والأربعون ساعة وعلة ذلك خشية التماطل في تدوين إفادة المشتبه به، ومن ثم إصدار أمر بتوقيفه، فقد يمكث الشخص أكثر من مدة الإيقاف الثماني والأربعين ساعة وخاصة أن أمر الإيقاف يتم احتسابه منذ ساعة وتاريخ دخول المشتبه به التوقيف .

٥- لزوم إخطار مأمور الضبط القضائي النيابة العامة بساعة وتاريخ واقعة ضبط حالة التلبس والتوصل إلى المشتبه به وتدوين إفادته.

٦- لزوم توافر الخبرة الكافية لدى مأمور الضبط القضائي لكي يتمكن من القيام بالإجراءات القانونية الخاصة بصلاحياته الأصلية والاستثنائية.

٧- حق المشتبه به في الاستعانة بمحام أثناء تدوين إفادته وللمحامي حق الاعتراض على أي إجراء إلى النيابة العامة للبت فيه، وفي ذلك سرعة وضمانة لحسن الإجراء، ولا يمنع ذلك إمكانية رفض حضور المتهم في بعض مراحل جمع الاستدلالات لحسن سير الدعوى، وفي جميع الحالات لا يمنع المحامي من مقابلة موكلة المشتبه به .

٨- الإشراف المباشر من قبل النيابة العامة على جميع مراحل جمع الاستدلالات سواء في ممارستهم للصلاحيات الأصلية أو الاستثنائية.

٩- توافر العدد الكافي من مأموري الضبط القضائي لسرعة وتيسير الإجراءات.

المبحث الثاني

ضمانات التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد

تتمثل ضمانات التحقيق الابتدائي في الآتي:

المطلب الأول

تدوين التحقيق الذي يتم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد

يقصد به أن التحقيق الذي تجريه النيابة العامة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد يجب أن يكون مكتوبة، أي مدون في محضر، ومن ثم لا يغني التحقيق الشفوي عن تدوين التحقيق. حيث تنص المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين. ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب. ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب. والعلة من ضرورة تدوين إجراءات التحقيق أنه يسهل مراجعة ومناقشة الإجراءات التي اتخذت لبيان مدى اتفاقها وصحيح القانون، كما يتيح التدوين للقاضي عند الفصل في الدعوى مراقبة مدى صحة الإجراءات والنتائج التي اسفرت عنها، بالإضافة إلى أن التدوين وسيلة لإثبات الإجراء وإثبات نتائجه[١].

ويجوز لسلطات التحقيق أن تتخذ إجراءات التحقيق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد سواء مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم، ويجب أن تفرغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد من الجهة المختصة دون أن توقع من أصحاب العلاقة، حيث تنص المادة

---

[١] د/ حسني الجندي: المرجع السابق، ص ٥٧٩ وما بعدها.

العاشرة من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على أن "للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر ومستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها دون الحاجة لتوقيع من أصحاب العلاقة".

كما اوجب القانون على رجال الشرطة عند قيامه بأعمال الاستدلال والتحري أن يدون تلك الأعمال في محضر مكتوب قبل عرضه على النيابة العامة، حيث تنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا. وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة[١].

ولقد جعل المشرع من اللغة العربية لغة للتحقيق حيث تنص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجرى التحقيق باللغة العربية. وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق. ولما كان التحقيق يتم باللغة العربية فهو يدون بها، وحال تقديم مستند لسلطة التحقيق مدون بغير العربية يجب أن يترجم إلى اللغة العربية.

التحقيق الذي تجريه النيابة العامة هو تحقيق علني بالنسبة للخصوم أي في حضور الخصوم وليس في غيبتهم وسري بالنسبة للجمهور أي في غيبة الجمهور، أي لا يسمح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق في قاعة التحقيق أثناء مباشرته،

---

[١] انظر حكم الاتحادية العليا، في ٢٠٠٤ /٢ / ١٤، مجموعة الأحكام، س ٢٦، رقم ١٠، ص ٧٦.

وعلة تقرير سرية التحقيق تكمن في مساعدة المحقق على كشف الحقيقة بعيدا عن ضغط من الجمهور قد يؤثر على الشهود وعلى مجريات التحقيق[٢].

ولا يمكن أن يكون التحقيق وسري بالنسبة للخصوم، حيث يجب أن تكون كل الإجراءات التي تتخذ حيال المتهمين في علانية أي في مواجهة الخصوم، وإعمالا لهذا تعد كل إجراءات التحقيق من الأسرار التي يجب على كل من يتصل بها أو يحضرها بسبب وظيفته أو مهنته إلا يبوح بها أو يفشيها وإلا عوقب بعقوبة جريمة إفشاء الأسرار، حيث تنص المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار[١].

---

[٢] وإذا كانت الإجراءات الخاصة بالتحقيق تتم من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد مع الخصوم أو الشهود أو غيرهم، فيجب أن تسجل تلك الإجراءات وتحفظ ويكون لها صفة السرية ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها، حيث تنص المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على أن "الإجراءات تسجل وتحفظ عن بعد إلكترونية، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال "

[١] **المادة (٣)** : من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام وسائل الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، الحضور والعلانية وسرية التحقيقات: تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٣٥ لسنة ١٩٩٢)، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢ لسنة ٢٠٠٩) المشار إليهما إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقا لأحكام هذا القانون.

المطلب الثاني

استقلال المحقق وحيادته عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد

من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي استقلال المحقق عن السلطة التنفيذية وحيادته، حيث يكفل هذا الحياد حسن سير التحقيق بما يهدف لتحقيق مصلحة العدالة، فيجب لتحقيق هذا الحياد وتوفير كافة الضمانات القانونية للمتهم أن يكون المحقق مستقلا في عمله وقراراته عن السلطة التنفيذية وأي جهة أخرى حتى لا تتدخل تلك الجهة في عمله. ولقد حرص قانون السلطة القضائية على تقرير ذلك الاستقلال حيث تنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن السلطة القضائية على أنه "العدل اساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة. وتضم السلطة القضائية الاتحادية المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية. كما تنص المادة ٦٨ على أنه أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل ولا تنتهي خدمتهم إلا لأحد الأسباب المحددة بالمادة ٣١ من هذا القانون ووفق قواعدها"

واستقلال المحقق عضو النيابة العامة غير قاصر على السلطة التنفيذية، بل عن السلطة القضائية أيضا، فمحكمة الموضوع لا تملك إصدار تعليمات معينة إلى عضو النيابة العامة تتعلق بكيفية مباشرته للتحقيق ولا قراراته بشأنه ولا التصرف فيه، كما أن عضو النيابة العامة مستقل عن الخصوم ولا يستطيعوا التدخل في عمله، فأساس عمله هو الحيدة والاستقلال.

المطلب الثالث

الشهادة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد

صدر قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، حيث قرر المشرع إمكانية استخدام التقنية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة وذلك من خلال محادثة مسموعة أو مرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد[1].

وطبقا لنص المادة الثانية من قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية يكون لسلطة التحقيق استخدام هذه التقنية في سماع شهادة الشاهد وذلك حال تعذر حضوره للإدلاء بشهادته أمام سلطات التحقيق ولسبب تقبله، حيث تنص المادة على أنه «للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني.

فطبقا لهذا النص يجوز لأي جهة مختصة بالتحقيق في مراحل الدعوى الجزائية أن تستخدم تقنية الاتصال عن بعد لسماع شاهد يتعذر حضوره أمامها، أو كان في

---

[1] صدر القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

حضوره خطر عليه أو على ذويه أو حفاظا على سرية التحقيق. أو لأي سبب تراه الجهة القائمة بالتحقيق[٢].

واشترط المشرع في سماع تلك الشهادة أن تكون طبقا لأحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٢، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩، وأن تخضع الشهادة لو تمت بوسائل تقنية الاتصال عن بعد لأحكام المرسومين المشار إليهما[١] وتعد متحققة.

ويجوز طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية سماع الشاهد عن بعد سواء كان الشاهد موجود داخل الإمارة المختصة بالإجراءات ولكن مريض يتعذر حضوره أو لديه مانع تقدره سلطة التحقيق[٢]، ويمكن أن تتخذ تلك الإجراءات خارج دائرة الإمارة المختصة إذا وجد الشاهد في إمارة أخرى، وذلك أعمالا لإحكام المواد ٢، ٤، ٥ من القانون المشار إليه[٣].

---

[٢] **المادة (٤)** :من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية التتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية تنص:" اتخاذ الإجراءات عن بعد: لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي.

[١] تنص المادة رقم ٣ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على أن «تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما، إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقا لإحكام هذا القانون.

[٢] **المادة (١١)** : استخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية: يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، طبقا للأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣٩ لسنة ٢٠٠٦) المشار إليه

[٣] حيث تنص تلك المواد على:

المادة ٢ من القانون تنص على أنه «على الجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني او المسؤول عن الحق المدني».

وطبقا للقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية يمكن أن يتم استخدام تقنية الاتصال عن بعد مع الخبير أو المترجم وذلك إذا رأت الجهة المختصة بالتحقيق ذلك[١].

المادة ٤ من القانون تنص على أن «لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال او التحقيق أو التقاضي»،

المادة ٥ من القانون تنص على أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراءات معه».

[١] حيث تنص المادة الثانية من القانون على أن «للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني.

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي التالي:

أولاً: نتائج البحث.

١- يعتبر حق المتهم بالصمت من أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الدولية مثل العهد الدولي لحقوق الإنسان، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الإنسان، ويعتبر أحد أهم حقوق الإنسان.

٢- ضمن المشرع الإماراتي حق المتهم في الصمت في كافة مراحل الدعوى الجنائية وخاصة في مرحلة التحقيق والاستجواب وخاصة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، وحتى في المراحل السابقة للدعوى الجنائية مثل مرحلة الاستجواب والتحقيق الابتدائي وذلك من خلال ضمانه لقرينة البراءة لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحق المتهم في الصمت.

٣- نصت الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية حق المتهم في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، واعتبرت ان المساس بهذه الحق هو جريمة يعاقب عليها القانون ويترتب عليها بطلان إجراءات التحقيق .

٤- جاء موقف كلاً من التشريعين الإماراتي والمصري متطابقاً فيما يتعلق بحق المتهم في الصمت في مرحلة الاستجواب والتحقيق حتى ولو استخدمت تقنية الاتصال عن بعد في ذلك، حيث اعتبر كل من المشرع الإماراتي والمصري أن حق المتهم في الصمت من أهم حقوق الإنسان التي يجب مراعاتها وحمايتها في كافة المراحل التي تكون عليها الدعوى الجنائية.

ثانياً: التوصيات.

١- حق المتهم في الصمت هو من الحقوق الطبيعية والأساسية التي ضمنتها الاتفاقيات الدولية، لذلك يجب أن يتم حمايتها بشكل قانوني وخاصة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

٢- يهيب الباحث بالمشرع والقضاء الإماراتي ان لا يتم اعتبار صمت المتهم قرينة ضده في حال تم أثناء التحقيق والاستجواب عن بعد، وأن يبنى على أساسها قرار الإدانة والاتهام، لأن الأصل في المتهم هو البراءة حتى تثبت إدانته، وإن الأخذ بعكس هذه القاعدة يضر بالمصلحة والعدالة لذلك لابد من اعتبار صمت المتهم ليس دليل على إدانته.

قائمة المراجع

١) وائل حمدي علي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

٢) قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ستمائة وستة عشر، السنة السابعة والأربعون، ١٧ رمضان ١٤٣٨ه ١٢ يونيو ٢٠١٧م.

٣) محمد السعيد عبد الفتاح: أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢

٤) عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣- ج١

٥) عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائيّة عن بعد، دراسة تحليليّة تأصيلية لقضية الـ Video Conference في المجال الجنائي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦ م، دار النهضة الحديثة، القاهرة، المرجع السابق، ص ١١٢.

٦) محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية ١٩٨٤- ج١

٧) جودة حسين جهاد- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢- مطابع البيان التجارية- دبي- ج١

٨) محمد زكي أبو عامر- الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية لإرساء نظرية عامة ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ١٩٩٣

٩) محمد علي السالم عياد الحلبي- ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن- جامعة الكويت- ١٩٨١.

١٠) عمر السعيد رمضان- المرجع السابق الإشارة إليه، القاهرة- ١٩٩٣- ج١ ص ٢٨٥-٢٨٦.

١١) فهد السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، سنة ١٩٩٥ م

١٢) رؤوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٨ ، ٢٠٠٦، المرجع السابق ٤٦٧.

١٣) جودة حسين جهاد. في مراجعة الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة الجزء الأول

١٤) رمزي رياض عوض، ضمانات المتهم في النظام الإجرائي الأنجلو أمريكي، دار الفكر العربي، طبعة سنة ٢٠٠٠

١٥) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، ط ١ ، س ١٩٩٧ م، دار النهضة العربية

١٦) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥ م

١٧) قدوي عبدالفتاح الشهاوى، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤

١٨) محمد علي السالم عياد الحلبي ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن- جامعة الكويت- ١٩٨١

١٩) محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، ب. ت. دار النشر، القاهرة، ١٩٩٦- ١٩٩٧

الفهرس

الموضوع	الصفحة
العنوان	١
المقدمة	٢
المبحث الأول: الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة الاستجواب	٦
المطلب الأول: الضمانات العامة للاستجواب عن بعد	٧
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بالمتهم في مرحلة الاستجواب عن بعد	١٧
المبحث الثاني: ضمانات التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد	٢٦
المطلب الأول: تدوين التحقيق الذي يتم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد	٢٦
المطلب الثاني: استقلال المحقق وحيادته عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد	٢٩
المطلب الثالث: الشهادة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد	٣٠
الخاتمة	٣٣
نتائج البحث	٣٣
التوصيات	٣٣
قائمة المراجع	٣٥
الفهرس	٣٧